بعضهم فعزا ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم وعيل بعضهم
على بعض باليم اى من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جائته عليه الصلاة والسلام
ولابى ذر جاءت فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام رضى الله عنها
سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه
ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين
وقال يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها
علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري
حديث واحد زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه
اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني فطرحته
بالضمير المضوب زاد اسرايل فاقبلت عليهم تسبهم
وزاد البزار فلم يرد واعليها شيأ فرفع عليه الصلاة والسلام
راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا
ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال فلا اثر
لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك
حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يتلاقون بثيابهم
وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة
فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم يصرح به
في رواية اسرايل ولا نذ يبحة عبدة الاوثان واجاب

النووي

النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة
حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت
موسع ويتعقب بانه عليه الصلاة والسلام احس بما القي على
ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه ويجيب
بانه لا يلزم من ان الذي فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه
الصلاة والسلام به لانه انما كان اذا دخل في الصلاة استغرق
باشتغاله بالله وليس سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه
لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه
نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من
حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده
فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اى باهلاك
كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث
مرات كرره اسرايل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في
رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا
ثم سمى عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله
عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن
مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله
البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي
اى يعتقدون وفي غيرها بالضم اى يظنون ان الدعوة

Copyright © King Saud University